

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العباينة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

التمييز الأول :

المدعي : زان : ١

. ٢

وكيلهما المحامي

الممیز ضده : الحق العام .

التمييز الثاني :

الممیز :

وكيله المحامي

الممیز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ تقدم الممیزوں بهذین التمیزین للطعن في القرار الصادر
عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/٦٢١٢) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ المتضمن
وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وخمس سنوات
والرسوم بالنسبة للمتهم وثلاث سنوات والرسوم بالنسبة للمتهم

طلابين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. إن قرار محكمة أمن الدولة مجحف بحق المميزين ومخالف للواقع والقانون من حيث بطلان استجواب المتهمين .
٢. إن إجراءات التحقيق باطلة .
٣. إن اعتراف المتهمين تم نتيجة ضغط وإكراه مادي ومعنوي وترغيب وترهيب .
٤. إن إثبات دفع المتهمين يقع على عاتق النيابة .
٥. بينات النيابة غير صحيحة ومشكوك فيها ولا ترقى إلى قوة الدليل .
٦. إن قانون الإرهاب لا ينطبق على المميزين .
٧. إن قرار محكمة أمن الدولة يجافي العدالة وأحكامه غير متجانسة ويعتريه الشك من جميع جوانبه .
٨. المميز الثاني يعاني من أمراض كثيرة ويعيل عائلة ليس لها معيل غيره .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. القرار مخالف للقانون والأصول وبينات النيابة .
٢. القرار مخالف نص المادة (٤٨/٢) من الأصول الجزائية .
٣. خالف القرار القاعدة القانونية التي تقضي أن الأحكام الجزائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمثيليين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القرار

بالتذيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهمين :

١. المتهم الأول

٢. المتهم الثاني :

٣. المتهم الثالث :

٤. المتهم الرابع :

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمتي :

١. تجنيد أشخاص للاتصال بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية وفقاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع .

٢. الاتصال بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته بالنسبة للمتهم الثالث .

وقد ساق النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثل بما يلي :

إنه على إثر الخلاف الذي دار بين تنظيم جبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا ولكون المتهمان الأول () والثاني () من المؤيدین والداعمين لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) فقد بدأ المتهمان الأول () والثاني () بتجنيد العناصر على الساحة الأردنية تمهيداً لإرسالهم إلى سوريا للقتال إلى جانب العناصر المسلحة في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وخلال شهر حزيران من عام (٢٠١٣) تمكن المتهمان الأول () والثاني ()

من تجنيد أحد الأشخاص الذي لم يكشف التحقيق عن هويته وتم ربطه مع أحد عناصر التنظيم الموجودة في تركيا تمهيداً لإرساله إلى سوريا وبالفعل فقد تمكن ذلك العنصر من مغادرة الأرضية الأردنية إلى تركيا ومنها إلى سوريا واستقبله هناك المتهم الثالث () والتحق بعد ذلك بالمقاتلين في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وخلال

شهر تموز من عام (٢٠١٣) اتفق المتهمون الأول () والثاني () والثالث على تجنيد واستقطاب المزيد من العناصر تمهيداً للاحاقهم بالعناصر المسلحة في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للقتال هناك وخلال تلك الفترة تمكن المتهمان الأول () والثاني () من تجنيد عنصرين على الساحة الأردنية لم يكشف التحقيق عن هويتهما وقام المتهم الأول () بالتنسيق مع المتهم الثالث () ومع عنصر التنظيم المقيم في تركيا لتسهيل عملية إلحاقيهما بالمقاتلين في سوريا كما قام المتهم الثاني () بتزويد العنصرين بمبلغ ثلاثة دينار وقد غادر العنصران من خلال مطار عمان المدني إلى تركيا وتمكنا بعد ذلك من الدخول إلى سوريا واستقبلهما المتهم الثالث () هناك والتحقا مع العناصر المقاتلة في تنظيم الإسلامية في العراق والشام .

وخلال شهر نيسان من عام (٢٠١٤) اتفق المتهمون الأول () والثاني () والثالث () والرابع () على تجنيد المزيد من العناصر المقاتلة على الساحة الأردنية وإرسالهم إلى المقاتلين في سوريا وقد احضر المتهم الرابع () ثلاثة جوازات سفر سلمها للمتهم الأول () وطلب منه أن يقوم ومن خلال مكاتب الحج والعمرة بتسهيل سفرهم إلى السعودية تحت غطاء أداء مناسك العمرة ليتم إرسالهم بعد ذلك إلى تركيا ومنها إلى المتهم الثالث () في سوريا للاحقهما بالجماعات المسلحة والمقاتلين في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للقتال هناك وتمكن المتهم الأول () من الحجز لتلك العناصر للسفر إلى السعودية وقام المتهم الرابع () بتزويد كل واحد منهم بمبلغ خمسين دينار كنفقات سفر وورقة تذكرة موقعه من المتهم الرابع () لإرسالها إلى المتهم الثالث () في سوريا وتم إلحاقيهما بالجماعات المسلحة والمقاتلين هناك كما تمكن المتهمون الأول () والثاني () والرابع () من إرسال المتهم الثالث () على إثر ذلك جرى إلقاء القبض على المتهم الأول () بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٤ وجرى التحقيق .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :

إنه على إثر الخلاف الذي دار بين تنظيم (جبهة النصرة) وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا ولكون المتهمان الأول والثاني من المؤيدين والداعمين لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) فقد بدأ المتهمان الأول والثاني بتجنيد العناصر على الساحة الأردنية لإرسالهم إلى سوريا للقتال إلى جانب العناصر المسلحة في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وخلال شهر حزيران من عام (٢٠١٣) تمكن المتهمان الأول والثاني من تجنيد أحد الأشخاص (لم يكشف التحقيق عن هويته) وتم ربطه مع أحد عناصر التنظيم الموجودة في تركيا تمهدًا لإرساله إلى سوريا وبالفعل فقد تمكن ذلك العنصر من مغادرة الأراضي الأردنية إلى تركيا ومنها إلى سوريا واستقبله هناك المتهم الثالث وتحقق بعد ذلك بالمقاتلين في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وخلال شهر تموز من عام (٢٠١٣) اتفق المتهمون الأول والثالث على تجنيد واستقطاب المزيد من العناصر تمهدًا للاحاقهم بالعناصر المسلحة في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للقتال هناك وخلال تلك الفترة فقد تمكن المتهمان الأول والثاني من تجنيد عنصرين على الساحة الأردنية (لم يكشف التحقيق عن هويتهما) وقام المتهم الأول بالتنسيق مع المتهم الثالث ومع عنصر التنظيم المقيم في تركيا لتسهيل عملية إلحاقةهما بالمقاتلين في سوريا كما قام المتهم الثاني بتزويد العنصرين بمبلغ ثلاثة دينار وقد غادر العنصران من خلال مطار عمان المدني إلى تركيا وتمكنا بعد ذلك من الدخول إلى سوريا واستقبلهما المتهم الثالث هناك وتحقى مع العناصر المقاتلة في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام .

وفي الشهر الرابع من عام (٢٠١٤) اتفق المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع على تجنيد المزيد من العناصر المقاتلة على الساحة الأردنية وإرسالهم إلى المقاتلين في سوريا وقد أحضر المتهم الرابع ثلاثة جوازات سفر سلمها للمتهم الأول وطلب منه أن يقوم ومن خلال مكاتب الحج والعمرة بتسهيل سفرهم إلى السعودية تحت غطاء أداء مناسك العمرة ليتم إرسالهم بعد ذلك إلى تركيا ومنها إلى المتهم الثالث في سوريا للاحاقهم بالجماعات المسلحة والمقاتلين في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للقتال هناك وتمكن المتهم الأول من الحجز لتلك العناصر للسفر إلى السعودية وقام المتهم الرابع

بتزويد كل واحد منهم بمبلغ خمسين دينار كنفقات سفر وورقة تزكية موقعة من المتهم الرابع لإرسالها إلى المتهم الثالث في سوريا وتم إلحاهم بالجماعات المسبحة والمقاتلين هناك كما تمكنت المتهمون الأول والثاني والرابع من إرسال المتهم الثالث وبتاريـخ ٢٠١٤/٦/٢٥ تم إلقاء القبض على المتهم الأول () وجرت الملاحـة .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٦٢١٢) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول هشام خالد عبد الردايدة : عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريمه بجناية تجنيد أشخاص للالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية وفقاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريمه بجناية تجنيد أشخاص للالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية وفقاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

(فار من وجه العدالة) :

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث :

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريمه بجناية تجنيد أشخاص للالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية وفقاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريمه بجناية الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية

خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع :

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريمه بجنائية تجنيد أشخاص لالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية وفقاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما ورد فيه تقرر المحكمة ما يلي :
أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

- عملاً بأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦)
الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة
التوقيف .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني :

- عملاً بأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦)
الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة
التوقيف.

(فار من وجه العدالة) :

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

١. عملاً بأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦)
الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦)
الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبيتين دون سواها وهي الوضع بالاعتقال المؤقت لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع

- عملاً بأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بالقرار فطعنوا فيه بهذين التمييزين.

لم يرتضى المتهمون

وعن أسباب التمييز الأول :

عن الأسباب الأول والثاني والثالث المنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة من حيث إصدارها قرارها المطعون فيه استناداً إلى استجوابات باطلة وتحقيقات باطلة واعترافات غير قانونية .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تجد إن كافة الإجراءات التحقيقية تمت بصورة أصولية وموافقة للقانون كون المحققين من أفراد المخابرات العامة يتمتعون بصفة الضابطة العدلية وفقاً لأحكام المادتين (٤٢ و ٢٩) من الأصول الجزائية حيث تم إلقاء القبض عليهم بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ وتم إحالتهم إلى المدعي العام بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ أي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من الأصول الجزائية كما أن الاعترافات التي صدرت عنهم تضمنت شروط الاعتراف القانوني السليم وقد قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلى بها المتهمون باعترافاتهم الأمر الذي يتبع معه رد هذه الأسباب .

عن السبب الرابع نجد إن ادعاء المميزين بتعرضهم للتعذيب والإكراه المادي والمعنوي دون تقديم بينة أو دليل على ذلك يغدو مجرد ادعاء يعوزه الدليل مع التوبيه

إلى أن النيابة العامة قدمت البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلّى بها المتهمين باعترافاتهم الأمر الذي يجعل هذا السبب حرّياً بالرد .

عن السبب الخامس نجد إن بياتنات النيابة العامة جاءت متساندة ومنسجمة مع بعضها البعض وهي بياتنات تصلح أساساً لبناء حكم عليها ولم يرد ما يدحضها أو ما ينافقها مما يجعل هذا السبب حرّياً بالرد .

عن السبب السادس نجد إن الأفعال التي قارفها المتهمون من قيامهم بتجنيد أشخاص من الأردن للالتحاق بالجماعات الإرهابية في سوريا هي من قبيل الأفعال التي تعرض أمن المملكة للخطر وقيامهم بتزويد الأشخاص الذين تم تجنيدتهم بالأموال تطبق عليها أحكام المادتين (٢ و ٣) من قانون منع الإرهاب الأمر الذي يجعل هذا السبب حرّياً بالرد .

عن السبب السابع فقد جاء سبباً عاماً وبهما ولا يصلح لأن يكون محلاً للطعن بالنتويه إلى أن تغريد العقوبة وحسب ما ورد في القرار المطعون فيه لا يخالف القانون الأمر الذي يجعل هذا السبب حرّياً بالرد .

عن السبب الثامن نجد إنه لا يصلح لأن يكون محلاً للطعن مما يتعين رده .

عن أسباب التمييز الثاني :

عن السبب الأول نجد إن ما ورد فيه بمثابة تكرار لما ورد في السبب الأول من أسباب التمييز الأول لذا وتجنبنا للتكرار نحيل لما أوردناه في معرض ردنا على ذلك السبب الأمر الذي يجعل هذا السبب حرّياً بالرد .

عن السبب الثاني نجد وبالرجوع إلى نص المادة (٤٨/٢) من الأصول الجزائية التي قضت بأنه لا يجوز الاعتماد على إفادة متهم ضد متهم آخر إلا إذا تأيدت بقرينة أخرى .

وفي الحالة المعروضة وحيث قدمت النيابة العامة من القرائن والأدلة ما يؤيد اعتراف المتهم الأول بمواجهة باقي المتهمين بما فيهم المميز فيكون ما أثاره وكيل المتهم في هذا السبب حرياً بالرد .

عن السبب الثالث نجد إن البيانات التي قدمتها النيابة العامة جاءت منسجمة ومتساندة مع بعضها البعض وتصلح أساساً لبناء حكم عليها الأمر الذي يجعل هذا السبب حررياً بالرد .

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف.أ.

lawpedia.jo